

قوانين

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠

بتعديل قانون رسوم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون رسوم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم ٧ مكررا نصها الآتي :

يجوز لوزير الطيران المدني بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة العامة المختصة زيادة فئات الرسوم المحددة بالمواد ٤، ٥، ٦ بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال هذه الفئات ، وذلك بمراعاة الفئات المقررة في هذا الشأن في الموانئ الجوية الدولية الأخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٠ (٣ يوليه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات